

او يقطع الرجل العظم لم يقطع لانه يودي الى التلافي
 في حق منفعه البظن والمشي ويقطع السارق الا ان
 خصه المشرك منه بطالب بالترقة ليطهر شرفه
 مال الغني فان ذهبها من السارق او باعها اياه او نقصت
 قيمتها من الصواب لم يقطع لانه لم يوصد الخصومة عند
 القلع **فصل** في الجزر ومن سرق من ابويه
 او ولد له او ذكي محرم منه لم يقطع لجواز الدخول بتوبه هو كونه
 من غير ذن فله بوجوه الجزر وكذلك اذا سرق احد الزوجين
 من الاخر او العبد من سيده او امرأتان متعقدتان او زوج نسبه تبه
 والولي من محاشيه لانه يجوز له ان يدخل بتوبه هو كونه
 على زوجين جزر بمعنى فيه كالبيتوت والدور وجوهه بالحافظ
 فمن سرق شيئا من جزر او من غير جزر صاحبه عنده محظوظه
 بحب عليه القلع لانه محرم محظوظ به واذا قطع على من سرق من
 حرام او من بيت اذن للناس في دخوله لعدم الجزر ومن
 سرق من المتزوجين متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرم زبه واقطع
 على الصيغ اذا سرق من اخصانه لعدم الجزر واذا نكح اللص
 البت فلا يقطع عليها لان الاخذ لم يدخل الجزر والداخل لم يخرج
 المال من الجزر وان القاه في الطريق فخرج واخذه قطع ولذلك
 ان حمله على ما يدنسناه واخرجه لانه وجد الاخذ والاحراج اذا

واذا دخل الجزر جماعة فترى بعضهم الاخذ وتطوعوا جميعا لان
 سرقتم هكذا تكون ولانه انما باخذ يفتقر به وعن نقيب البيوت
 واخذ يذره فيه واخذ شيئا لم يقطع لان الدخول فيه مملوك فلا يبعد
 ناقض الجزر بذلك القدر واذا دخل يذره في صندوق الصبي في
 او في حبيب غيره او في لم غيره واخذ المال قطع لانه لا يمكن
 هتك الجزر فيه بالتمسك من هذا **فصل** في سرق عبيتا
 فقطع فيها وردد هاتم عماد تسر فيها وهي كالحالم يقطع لانه قاتبت
 عصمة لانه صار معصوما بسنة تعال حيث قطع به والقطع
 حق الله تعال على الخلو فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون
 عمدا لا تسرقه فقطع فيه فردد ثم نتج فعاد فسرقه قطع لانه
 صار شيئا اخر الا ان كان من عصب غير لا فسبحه انقطع حق
 المالك عنه وان قطع يد السارق والعين قائمه في يده وردد هاتم لان
 على البدع احدثت حتى يرد وان كانت هاتمة لم يقم عندنا بالقطع
 مع الضمان لا بجمعيه وان وقال السارق في رحمة الله سبحانه لانه
 حال معصوم لا مال فيصمخ ولنا انه معصوم لله تعال بالقطع
 فلا يبقى معصوما للعبد فلا يصح واذا ادعى السارق ان العين
 المستورقة مثله سخط القطع عنه وان لم يقم بيده لانه
 الشبهة كافية لرد الحد **فصل** واذا اخرج جماعة
 متنعين او واحدا يقدر على الامتناع فقصدهم اقطع الطريق فاخذوا

او يقطع الرجل العظم لم يقطع لانه يودي الى التلافي في حق منفعه البظن والمشي ويقطع السارق الا ان خصه المشرك منه بطالب بالترقة ليطهر شرفه مال الغني فان ذهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من الصواب لم يقطع لانه لم يوصد الخصومة عند القلع فصل في الجزر ومن سرق من ابويه او ولد له او ذكي محرم منه لم يقطع لجواز الدخول بتوبه هو كونه من غير ذن فله بوجوه الجزر وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده او امرأتان متعقدتان او زوج نسبه تبه والولي من محاشيه لانه يجوز له ان يدخل بتوبه هو كونه على زوجين جزر بمعنى فيه كالبيتوت والدور وجوهه بالحافظ فمن سرق شيئا من جزر او من غير جزر صاحبه عنده محظوظه بحب عليه القلع لانه محرم محظوظ به واذا قطع على من سرق من حرام او من بيت اذن للناس في دخوله لعدم الجزر ومن سرق من المتزوجين متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرم زبه واقطع على الصيغ اذا سرق من اخصانه لعدم الجزر واذا نكح اللص البت فلا يقطع عليها لان الاخذ لم يدخل الجزر والداخل لم يخرج المال من الجزر وان القاه في الطريق فخرج واخذه قطع ولذلك ان حمله على ما يدنسناه واخرجه لانه وجد الاخذ والاحراج اذا

عبدان
 من
 سرق
 من
 ابويه
 او
 ولد
 له
 او
 ذكي
 محرم
 منه
 لم
 يقطع
 لجواز
 الدخول
 بتوبه
 هو
 كونه
 من
 غير
 ذن
 فله
 بوجوه
 الجزر
 وكذلك
 اذا
 سرق
 احد
 الزوجين
 من
 الاخر
 او
 العبد
 من
 سيده
 او
 امرأتان
 متعقدتان
 او
 زوج
 نسبه
 تبه
 والولي
 من
 محاشيه
 لانه
 يجوز
 له
 ان
 يدخل
 بتوبه
 هو
 كونه
 على
 زوجين
 جزر
 بمعنى
 فيه
 كالبيتوت
 والدور
 وجوهه
 بالحافظ
 فمن
 سرق
 شيئا
 من
 جزر
 او
 من
 غير
 جزر
 صاحبه
 عنده
 محظوظه
 بحب
 عليه
 القلع
 لانه
 محرم
 محظوظ
 به
 واذا
 قطع
 على
 من
 سرق
 من
 حرام
 او
 من
 بيت
 اذن
 للناس
 في
 دخوله
 لعدم
 الجزر
 ومن
 سرق
 من
 المتزوجين
 متاعا
 وصاحبه
 عنده
 قطع
 لانه
 محرم
 زبه
 واقطع
 على
 الصيغ
 اذا
 سرق
 من
 اخصانه
 لعدم
 الجزر
 واذا
 نكح
 اللص
 البت
 فلا
 يقطع
 عليها
 لان
 الاخذ
 لم
 يدخل
 الجزر
 والداخل
 لم
 يخرج
 المال
 من
 الجزر
 وان
 القاه
 في
 الطريق
 فخرج
 واخذه
 قطع
 ولذلك
 ان
 حمله
 على
 ما
 يدنسناه
 واخرجه
 لانه
 وجد
 الاخذ
 والاحراج
 اذا